

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لا يدع ينصرف إلى ما يقدر عليه وبعد تحليفه لا يقدر على الأخذ وشرط الحنث أن يتركه مع القدرة ولذا لا يحنث إذا قال لا أدع فلانا يفعل ففعل في غيبته .
قوله (طلقت) لأنه صار حالفا للقاعدة المذكورة عقبه .
قوله (به يفتى) وهو قول أبي يوسف خلافا لمحمد بخلاف ما لو برهن أنه أقرضه ألفا والمسألة بحالها لا يحنث إلا فتح أي لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه أو استوفى منه قبل الدعوى فلم يظهر كذب المدعى عليه .
قوله (حنث الخ) لأن كل واحد من الشريكين يرجع بالعهد على صاحبه ويصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه وإن كان عقد الشركة نفسه لا يوجب الحقوق .
أما العبد المأذون فلا يرجع بالعهد على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه .
بحر عن الظهيرية قوله (فدخل المشتركة) أي فلا يحنث .
لأن نصف الدار لا يسمى دارا .
فتح قوله (إذا لم يكن ساكنا) ترك في الفتح هذا القيد وقد صرح به في الخانية قال ط
أما إذا كان ساكنا فهي داره لأن الدار حينئذ تعم المستأجرة فأولى المشتركة التي سكنها
واﻻ سبحانه أعلم | 4